مسألة إرثية

الوصايا والمواريث · المواريث

السؤال

مات رجل بحادث سيارة وله اب وام وزوجة عاقد عليها ولم يدخل بها , كيف توزع الدية ؟ هل تستحق الزوجة وهو لم يعطها شيئاً قبل ان يموت ؟

الجواب

الزوجة لها الربع وتأخذ قبله المهر المتقدم والمتأخر وللأب الثلثان وللام ثلث الباقي .

المفتي: **الشيخ الدكتور قاسم أحمد الجوراني**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/1066/%D9%85%D8%B3%D8%A3%D9%84%D8%A9-%D8%A5%D8%B1%D8%AB%D9%8A%D8%A9
طُبعت في ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٢ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)